الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة اللطيفة والمجلة المستطابة الرائقة
حضرة سلطاننا أعظم السلاطين أكرم الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي العالي الكرام
محمود خان أدام الله إجلاله [illegible]
وقفا صحيحا شرعيا لوجه الله تعالى
حرره الفقير إليه [illegible] درويش مصطفى المفتش بأوقاف الحرمين
غفر له

سعد بتملكه العبد الفقير الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله
الراجي بربه وغفرانه

ثم اشتريته بأغلى الثمن من التالي
محمد نجيب
غفر له

١٤٥٧

K. 1546

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No: 1452

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط
المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق
العظيم وعلى اله واصحابه الذين قاموا
بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول
الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع
الامة والاصل الرابع القياس اما
الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا

بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما
تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها
وذلك اربعة الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام
والمشترك والمأول والثاني في وجوه
البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا
الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه
الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة
ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

والرابع في معرفة وجوه الوقوف على احكام
وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص
وباشارته وبدلالته وباقتضائه ثم بعد
معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل
الكل وهي اربعة ايضا معرفة مواضعها
وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص
فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وهو اما ان يكون خصوص الجنس او
خصوص النوع او خصوص العين كانسان
ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص
قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا
فلا

فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع
والسجود على سبيل الفرض ويبطل شرط
الولاء والترتيب والتسمية والنية
في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف
والتاويل بالاطهار في اية التربص وتحليل
الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره ويبطل العصمة
عن المسروق بقوله تعالى جزاء او بقوله تعالى
فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد
الخلع ووجب المثل بنفس العقد في المفوضة
وكان المهر مقدرا شرعا غير مفوض الى العبد

عندنا عملا بقوله تعالى فان طلقها
فلا يحل له بعد ان تشتغل باحد الكلم
قد علمنا ما فرضنا في ازواجهم ومنها الامر
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى
لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض
اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال وخلع
النعال والوجوب يستفاد بقوله عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل وسمي
الفعل به لانه سببه فموجبه الوجوب لا الندب
والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او

او قبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر
بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا دلالة
الاجماع والمعقول واما اريد به الاباحة
والندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل
لا لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا
يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا
بالوصف لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله
حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على
الواحدة الا ان ينوي الثلاث ولا تعمل
نية الثنتين الا ان تكون المرأة امة لان
صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر

الذي هو فرد ومعنى التعبد مرعي
في انقطاع العدد وذلك بالفردية والجنسية
والمثنى بمنزلة منهما وما تكرر من العبادات
فبابها الا بالدوام وعند الشافعي لما
احتمل التكرار تمكن ان تطلق نفسها ثنتين
اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل
على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لو اراد به
السرقة الا سرقة لعهدة وبالفعل الى
لا يقطع الا ين اجرة وحكم الامر نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء
وتسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان

مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما
يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض
وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فلم
يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود
يعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء يجب
بسبب آخر والاداء انواع اذ كامل
وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة
منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولو نصر
اربعا وقاصر رد عين المغصوب مرده مشغولا

بالجناية وأمهار عبد غيره وتسليمه بعد
الشراء مهرًا تجبر على القبول وينفذ إعتاقه
دون إعتاقها والقضاء أيضًا أنواع
بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في
معنى الأداء كالصوم للصوم والفدية له
وقضاء بتكبير العيد في الركوع ووجوب
الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق بالقيمة
عند فوات أيام التضحية ومنها ضمان المغصوب
بالمثل وهو السابق أو بالقيمة وضمان
النفس والأطراف بالمال وأداء القيمة
فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر

تجبر على القبول كما لو أتاها بالمسمى وعن
هذا قال أبو حنيفة في القطع ثم القتل
عمدًا فللولي قتلهما وخالفاه في الأول
ولا يضمن المثلي بالقيمة إذا انقطع المثل
إلا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن
بالإتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل
وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق
بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة الحسن
ضرورة أن الآمر حكيم وهو إما أن يكون لعينه
وهو إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله
أو يكون ملحقًا بهذا القسم لكنه مشابه بما حسن

لمعنى في غيره كالتصديق للصلاة والزكاة
أو لغيره وهو إما أن لا يتأدى بنفس
المأمور به أو يتأدى ويكون حسنا لحسن في
شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه
أو ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي
يتمكن به العبد من أداء ما لزمه وهي نوعان
مطلق وهو أدنى ما لزمه وهو شرط في أداء
كل أمر والشرط توهمه لا حقيقته حتى إذا
بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض
في آخر الوقت لزمتهم الصلاة عندنا لتوهم
الامتداد في الوقت بوقوف الشمس وكامل

وهي القدرة الميسرة للأداء ودوام هذه
القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل
الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال وهل
تثبت صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به
قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء
أنه تثبت به وانتفاء الكراهة وإذا عدم
صفة الوجوب الثابت للمأمور به أو بقي صفة
الجواز عندنا خلافا للشافعي والأمر نوعان
مطلق عن الوقت المحدود كالزكاة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لئلا
يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به إما أن يكون

الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا للأداء وسببا
للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف
الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع
والى الجزء الناقص عند ضيق الوقت والى
الجملة سببا للقضاء فلهذا لا يتأدى عصر
امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن
حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق
الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء
كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه
كشهر رمضان فيصير غيره منفيا فلا يشترط
نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ

في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر
عند ابي حنيفة بخلاف المريض وفي النفل عنه
روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل
الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا
يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر
الحج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ويتأدى باطلاق النية لا بنية النفل
والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع
من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم
المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف واما في

وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك
عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه
النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه ضرورة حكم النهي وهو اما ان يكون
قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا
او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا
كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع
وقت النداء والنهي عن الافعال الحسية
يقع على القسم الاول وعن الشرعية على الثاني

على الذي اتصل به وصفا لان القبح ثبت
اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي
وهو النهي وكنهي الحائض عن الربوا وسائر البيوع
الفاسدة وصوم يوم النحر مشروع باصله
وغير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف
لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين
والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي
فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في
البابين ينصرف الى القسم الاول عملا
بكمال القبح كما قلنا في الحسي وفي الاوامر
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة

كلام في اقتضاء الحسن ولا في النهي
عند معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما
من التضاد فلهذا قلنا لا يثبت حرمة المصاهرة
بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون
سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر
مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول
افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
فانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا
حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين
نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا البول
واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص
عند

عند لآخر ان الحلقة للاول والفص
بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان
آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا
بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او
مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج
به عملا بشبهي الاستثناء والنسخ فصار
كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه
يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول
لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل

فصار كالبيع المضاف الى الحر وعبده
واحد وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا
بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه
بخلاف الاستثناء كما اذا باع عبدين بثمن
وهلك احدهما قبل التسليم والعموم انما يكون
بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال
وقوم ومن وما يحتملان العموم والخصوص
والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من
يعقل كما في ذوات ما لا يعقل فاذا
قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا
اعتقوا جميعا فان قال لامته ان كان ما في

ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما
وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى من ويدخل
في صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على
سبيل الانفراد وهي تصحب الاسماء فتعمها
فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده
وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه
حتى فرق بين قولهم كل رمان ماكول
وكل الرمان ماكول بالصدق والكذب واذا
وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم
الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة
الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد

حتى لو قال جميع من دخل هذا الحصن أولا
فله من النفل كذا ان لهم نفلا واحدا بينهم
جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل
وفي كلمة من سقط النفل والنكرة في موضع
النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة
وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة في الظهار
واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله
لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما فيه ولهذا اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا
اذا دخل لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى

بمعنى العهد وجبت العموم حتى يسقط اعتبار
الجمعية اذا دخل على الجمع عملا بالدليلين
فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج
النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية
عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كان
الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت
الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص
نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق
كالنساء والمرأة والثلثة فيما كان جمعا صيغة
ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة

وقوله عليه السلام فما فوقهما جماعة محمول
على المواريث والوصايا وعلى سنة تقدم
الامام على الاثنين وأما المشترك فما اشترك
أفراد مختلفة الحدود على سبيل البدل
كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه
بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به
ولا عموم له وأما المؤول فما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به
على احتمال الغلط وأما الظاهر فاسم لكلام
ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب
العمل بالذي ظهر منه وأما النص فما ازداد

وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم لا في
نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح
على احتمال تأويل هو في حيز المجاز وأما
المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه
لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل
به على احتمال النسخ وأما المحكم فما أحكم
المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة
أجمعون ان الله على كل شيء قدير و
يظهر التفاوت عند التعارض ليصير الأدنى

متروكاً بالدعلي حتى قلنا انه اذا تزوج
امرأة الحشر انه متعة لا نكاح واما الخفي
فما خفي المراد منه لعارض غير الصيغة لا ينال
الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان خفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد كاية السرقة في
حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل
في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد ثم الاقبال الطلب والتأمل فيه الى ان
يتبين المراد واما المجمل فما ازدحم فيه المعاني
واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم

ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد والتوقف في المجمل فيه الى ان يتبين ببيان
المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه
فاسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه
اعتقاد الحقية فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع
له وحكمها وجود ما وضع له خاصاً كان او عاماً
واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له
لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصاً
كان او عاماً وقال الشافعي لا عموم للمجاز
لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة

على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد
كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا اهملنا
لفظ الصايغ في حديث ابن عمر علما فيما
يحتمل الحقيقة لا تسقط على السيّى بخلو
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فلو كان
العقد لا ينعقد بدون الوقف والنكاح للوطي
ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
كما استحال ان يكون الثوب على اللابس
مملوكا وعارية في زمان واحد حتى ان
الوصية للولي لا تتناول مولى المولى
اذا كان له معتوق لهما يستحق النصف ولو

ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو البنت
بالوصية لابنائه ولا يراد المس باليد في قوله
تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما
سمي للوطي مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق
الا مرادا او في الاستيمان على الابناء
والموالي يدخل الفرع لان ظاهر الاسم صار
شبهة في حقن الدم بخلاف الاستيمان
على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد
والجدات لان ذلك معتبر بطريق التبعية
فيلحق بالفروع دون الاصول وانما يقع
على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا

فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
باعتبار عموم المجاز وهو الكون في دار السكنى
وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم زيد لان المراد باليوم
الوقت وهو عام وانما لزمه النذر واليمين
اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين
لانه نذر بصيغته يمين بموجبه كشراء
القريب تملك بصيغته وطريق الاستعارة الاتصال
بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية
الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات
الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة

والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير
المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه
يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال
ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او
قال ان ملكت عبدا فهو حر ونوى به
الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال
السبب بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة
بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب
للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة
او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف

لا يأكل في هذه النخلة أو لا يضع قدمه
في دار فلان فالمهجور شرعا كالمهجور عادة
حتى ينصرف التوكيل بالخصومة إلى الجواب
مطلقا وإذا حلف لا يكلم هذا الصبي
لا يتقيد بزمان صباه وإذا كانت الحقيقة
مستعملة والمجاز متعارفا فهي أولى عند
أبي حنيفة خلافا لهما كما إذا حلف لا يأكل
من هذه الحنطة أو لا يشرب من هذا الفرات
وهذا بناء على أن الخلفية في التكلم
عنده وعندهما في الحكم وبنوا الخلاف
في قوله لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابني

ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا
إذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته
هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله
أو أكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة به أبدا
والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر
بالصلاة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه
كما إذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك
لي حر وعكسه الحلف بأكل الفاكهة وبدلالة
سياق النظم كقوله طلق امرأتي إن كنت
رجلا وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم
يعني الحالة كما في يمين الفور وبدلالة في

محل الكلام كقوله عليه السلام إنما الأعمال
بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان
والتحريم المضاف الى الأعيان كالخمر
حقيقة عندنا خلافا للبعض ومما يتصل
بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف
ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق
واحدة عند ابي حنيفة لان موجب هذا الكلام
الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه
الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير
الموطوءة انت طالق وطالق وطالق بانت

تبين بواحدة لان الاول وقع قبل
التكلم بالثاني فسقطت ولاية المولى
محل التصرف واذا زوج امتين من رجل
بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال
المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل
نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية
الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم
بعتقها واذا زوج رجل اختين في عقدين
بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح
هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا
وان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية

لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا
كان في اخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء
وقد يكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي
الفا وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء
وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة
في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه
طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف
حتى لا يجب شيء وقالوا انها للحال فيصير
شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل
والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه
بزمان وان لطف واذا قال ان دخلت هذه

هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط
ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ وقد
تستعمل في احكام العلل فاذا قال بعت
منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو حر
كان قبولا للبيع وقد تدخل على العلل اذا كانت
مما يدوم كقوله اد الي الفا فانت حر فيعتق
للحال فيستعار بمعنى الواو في قوله له علي
درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي
بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وعندهما التراخي
في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق

أن دخلت الدار فعنده يقع الأولى ويلغو
ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الأولى ووقع
الثاني ولغى الثالث وقالا يتعلق جميعا
فينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام
فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
يعمل بها أو عملا بالرواية الأخرى وإجراء
للأمر على حقيقته وبل لإثبات ما بعده والإعراض
عما قبله على سبيل التدارك فيطلق ثلثا
إذا قال لموطوءة أنت طالق واحدة
بل ثنتين لأنه لم يملك إبطال الأول فيقعان
بخلاف قوله علي ألف درهم بل ألفان ولكن

ولكن للاستدراك بعد النفي خاصة غير أن
العطف إنما يتحقق عند اتساق الكلام
وإلا فهو مستأنف كالأمة إذا تزوجت بغير
إذن مولاها بمائة درهم فقال لا أجيز النكاح
ولكن أجيزه بمائة وخمسين أن هذا فسخ
للنكاح وجعل لكن مبتدأ لأن هذا نفي فعل
وإثباته بعينه وأو لأحد المذكورين فقوله
هذا حر أو هذا كقوله أحدهما حر وهذا
الكلام إنشاء ويحتمل الخبر فأوجب التخيير
على احتمال أنه بيان وجعل البيان إنشاء
من وجه وإظهارا من وجه وإذا دخل

في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة
الا ان يكون فيه الخيار معلوما في اثنين
او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك
عندهما لانه صح التخيير وفي الكفارة يجب
الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي
قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند
مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا
اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال
بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا اخذوا
المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا

الطريق وقالوا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
بغير عينه وذلك غير محل للعتق وعندهما هو
كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه
التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل
بالمحتمل اولى من اهماله فجعل ما وضع
لحقيقته مجازا عما يحتمله وان الاستحالة
حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند
استحالة الحكم وتستعار للعموم فيصير بمعنى
واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في
موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله

والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم
احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة
ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا
فله ان يكلمهما وتستعار او بمعنى حتى او الا ان
اذا فسد العطف لاختلاف الكلامين ويحتمل
ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى و
تستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم
استنت الفصال حتى القرعى وموضعها
فحاو فعال ان تجعل غاية بمعنى الى جملة مبتدأة
وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد و

وان يصلح الاخر دلالة على انتهاء فان لم
يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر
هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل
معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
ان لم اضربك حتى تصيح ولو قال ان لم
آتك حتى تغديني ولو قال ان لم آتك حتى
اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء
للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال
اشتريت منك هذا العبد بكر حنطة
جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به
بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر

ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان
فعبدي حر يقع على الحق بخلاف قوله
ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق يشترط تكرار
الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك
وفي قوله انت طالق بمشيئة الله تعالى وقال
الشافعي الباء في قوله فامسحوا برؤسكم
للبعض وقال مالك انها صلة وليس كذلك
بل هي للالصاق ولكنها اذا دخلت في آلة
المسح كان الفعل متعديا الى المحل فيتناول
كله واذا دخلت في محل المسح كما في قوله تعالى

بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي استيعاب
الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد
الاكثر فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
وعلى للالزام فقوله له علي الف درهم يكون دينا
الا ان يتصل بالوديعة فان دخلت في المعاوضات
المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت في
الطلاق وعند ابي حنيفة للشرط ومن للتبعيض
فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له
ان يعتقهم الا احدا منهم عند ابي حنيفة والى
لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها

كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
لا تدخل الغايتان فان لم يكن فان كان
اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فيدخل الغاية كما في
المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك
فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم
وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه
واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء
وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر
النهار واذا اضيف الطلاق الى مكان يقع
في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط

الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد
وحكمها ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان
صفة لما بعدها وان لم يقيد كان صفة لما قبله
وعلى للحضرة فاذا قال لفلان علي الف
درهم كان دينا لان الحضرة تدل على الحفظ
دون الترفه وغير يستعمل صفة للنكرة
ويستعمل استثناء كقوله له علي درهم غير
دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال
بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانق
وسوى مثل غير وفي هذا حروف الشرط ان اصل
فيها واذا تدخل على امر معدوم على خطر ليس

بكائن لا محالة فان قال ان لم اطلقك فانت
طالق لم تطلق حتى يموت احدهما واذا
عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط
على السواء فيجازى بها مرة وقد لا يجازى
بها اخرى واذا جوزي بها سقط الوقت
عنها فانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة
وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد
تستعمل للشرط مجازا من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فانها موضوعة للوقت لا يسقط
عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال
لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لم يقع

لم يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما
وقالا يقع كما فرغ منه ومتى لم اطلقك
فانت طالق واذا ما مثل اذا عندهما
اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه
بمنزلة ان وكيف سؤال عن الحال فان استقام
السؤال والا لم يستقم يبطل ولذلك قال
ابو حنيفة انت حر كيف شئت انه ايقاع
وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل
في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية
الزوج وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله
ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه

وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق
كم شئت لم تطلق مالم تشاء وحيث واين
اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث
شئت وان شئت انه لا يقع مالم تشا
في المجلس بخلاف اذا
ومتى والجمع المذكر بعلامة الذكور عندنا
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط
ولا يتناول الاناث المنفردات وان ذكر الجمع
بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة
قال محمد في السير الكبير اذا قال المستأمن امنوني
على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول

يتناول الفريقين فلو قال امنوني على
بناتي لا تتناول الذكور من اولاده ولو
قال على بني وليس له سوى البنات لا شيء
لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا
بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر
وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة
واما الكناية فما استتر المراد به الا بقرينة
الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ
الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا
بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا

حتى كان بوائلا الا عيري واشتري
رحمك وانت لعمرة والاصل في الكلام
الصريح وفي الكناية قصور فظهر هذا
التفاوت فيما يرجع بالشباب واما الاستدلال
بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام
له والاستدلال باشارة النص فهو العمل
بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق
له النص وليس بظاهر من كل وجه وهذا
كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
سيق الكلام لايجاب النفقة وفيه اشارة الى
ان النسب الى الاباء وهما سواء في ايجاب

في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند
التعارض والاشارة عموم كما للعبارة واما
الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف يوقف
على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به
كالثابت بالاشارة عند التعارض حتى
صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص
دون القياس والثابت بدلالة لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص
فما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك
امر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا

مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان
كالثابت بالنص وعلى هذا ان يصح به المذكور
ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف مثاله
الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكر
فالثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند
التعارض ولا عموم له عندنا حتى اذا قال
ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون
طعام لا يصدق عندنا وكذا ان قال انت طالق
او طلقتك ونوى الثلاث لا يصح بخلاف
قوله طلقي نفسك وانت بائن على الخلاف
التصريح **فصل** التنصيص على الشيء باسمه

التنصيص

باسم العلم يدل على الخصوص عند البعض
كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار
عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء
وعندنا لا يدل عليه سواء كان مقرونا بالعدد
او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق
وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير
ان الماء يثبت عيانا مرة وطورا دلالة والحكم
اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق
بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف
او الشرط عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح

الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية
لعدم الشرط والوصف المذكورين في النص
وحاصله ان الحق الوصف بالشرط واعتبر
التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون
السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق
بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث فقلنا
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله
وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فيمتنع
المضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل
لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان

اعلم ان الشافعي خالفنا في اربعة مواضع في ان الوصف عنده كالشرط وعندنا لا وفي ان عمل الشرط عندنا في منع السبب وعنده في منع الحكم وفي ان عدم الحكم يبقى على العدم الاصلي لا اثر فيه عندنا لعدم الشرط وعنده عدم الشرط طرف لعدم الحكم

وان كانا في حادثتين عند الشافعي
مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان
قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى
الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص
وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد
والطعام في اليمين لم يشترط في القتل
لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو
لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل
المطلق على المقيد وان كانا في حادثة
واحدة لامكان العمل بهما الا ان يكونا
في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين

لأن الحكم لا يقبل متضادين فاذا ثبت
تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة
ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب
فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى
الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي
ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على عدمه
ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل
اعظم الكبائر واما قيد الاسامة في
فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في
الزكوة عن العوامل والحوامل والعلوفة
فيما القياس فيجب نسخ الاطلاق وقيل

ان القران في النظم يوجب القران في
الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لقرانها
بالصلوة واعتبر بالجملة الناقصة قلنا
ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما تتم به فاذا تمت بنفسها لم تجب
الشركة الا فيما تفتقر اليه وعلى هذا اذا
خرج مخرج الجزاء او خرج مخرج الجواب ولم يزد
عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان
زاد الكلام على قدر الجواب لا يختص بالسبب
ويصير مبتدأ احترازا عن الغاء الزيادة فلو قال

للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح
او الذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد
وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة
الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضي
مقابلة الآحاد بالآحاد حتى لو قال لامرأتيه
ان ولدتما ولدين فانتما طالقتان فولدت
كل واحدة ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يقتضي
الامر بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي
كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان
يكون ضده في معنى سنة مؤكدة وفائدة

اعلم ان الامر اما مطلق عن الوقت او مقيد به وهو اما مضيق او موسع والمضيق يحرم ضده
بالاتفاق كالصوم في آخر الوقت والموسع لا يحرم ضده بالاتفاق كالصلوة في اول وقتها لكن التحريم في المضيق
ليس بمضاف الى الامر وعند فخر الاسلام بل هو مضاف الى التوقيت لان الامر لما لم يكن موضوعا له لا يكون مقصودا
انه فلو يقيد بخلاف التقوية لانه لكونه مخالفا للشرع حرام فيصح اثبات التحريم به واما الامر المطلق فعند
القائل بالفور يكون ضده منهيا وعندنا لما كان
على التراخي لم يحصل التركه
ابن ملك

هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن
مقصودا لا يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام
ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام
لم تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان
من السنة لبس الازار والرداء وهذا
قال ابو يوسف اذا سجد على مكان نجس
لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي
انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر
فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده

وقالوا الساجدة على النجس بمنزلة الحامل
له والتطهير على حمل النجاسة فرض دايم فيصير
ضده مفوتا للفرض كما في الصوم **فصل**
المشروعات على نوعين عزيمة وهي اسم
لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض وهي
أربعة أنواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالإيمان
والأركان الأربعة وحكمه اللزوم علما
وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر
جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما
ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية

وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف
بأخبار الآحاد وأما متأولا فلا وسنة
وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض
ولا وجوب لأن السنة قد تقع على سنة رسول
الله عليه السلام وغيره من الصحابة رض
وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب
إساءة كالجماعة والأذان وذوايد وتاركها
لا يستوجب إساءة وكذلك سير النبي عليه السلام

وقيام وقعود ولعله وهو ما يثاب المرء
على فعله ولا يعاقب على تركه فالاربع على
الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي
لما شرع النفل على هذا الوصف يجب
ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته
ولا سبيل اليه الا بالتزام الباقي وهو
كالنذر صار حقا لله تعالى تسمية لا فعلا
ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان
يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى
ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من
الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان

من المجاز احدهما اتم من الاخر واما احق
نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم
كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في
رمضان واتلاف مال الغير وترك الخائف على
نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام
وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ
بالعزيمة اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا
والثاني ما استبيح مع قيام السبب وتراخي الحكم
عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان
الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه في الرخصة
فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه

الا ان يضعه الصبر فاما الآخران نوعا المجاز
فهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك
رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
النوع الرابع من الرخصة ما سقط عن العباد
مع كونه مشروعا في الجملة لقصر الصلوة
في السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق
المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة
المسح فصل الامر والنهي باقسامهما لطلب
الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها
من حدث العالم والوقت وملك النصاب وايام
شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه

عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا
او تقديرا والصلوة وتعلق بقا المقدور
بالتعاطي للايمان والصلوة والزكوة
والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر
والخراج والطهارة والمعاملة واسباب
العقوبات والحدود والكفارات ما نسب
اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر
والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا و
انما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به
لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء
ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا

كصدقة الفطر وجزاء الصوم باب
أقسام السنة الأقسام التي سبق ذكرها
ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص
بالسنن وذلك أربعة أقسام الأول في
كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام
وهو إما أن يكون كاملًا كالمتواتر وهو الخبر
الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون
أوله كآخره وأوسطه كطرفيه
كنقل القرآن والصلوات الخمس فإنه يوجب
علم اليقين كالعيان علمًا ضروريًا أو يكون

اتصالًا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان
كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى
نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثاني ومن بعدهم وأنه يوجب علم الطمأنينة
أو يكون اتصالًا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد
وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا
لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور
والمتواتر وأنه يوجب العمل دون علم اليقين
بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وقيل
لا عمل إلا عن علم بالنص فلا يوجب العمل وقيل يوجب
العلم لانتفاء اللازم أو لثبوت الملزوم

والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك
وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس
وابي هريرة وسلمان وبلال وغيرهم اذا
افق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك
الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان
مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين
كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف واختلفوا
فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم
يظهر في السلف الا الرد كان مستنكرا فلا
يقبل

يقبل وان لم يظهر في السلف فلم يقابل
برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما
جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي
اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدأ
به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب
للقلب فيدركه القلب بتأمله والكامل
منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو
عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام
كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد
به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه
بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته

قيل نور في بدن الادمي وقيل في الراس وقيل في القلب

مع مساءلة الظن بنفسه إلى حين أدائه
والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا
كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على
طريق الهوى والشهوة حتى إذا ارتكب
كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته
دون القاصر وهو ما يثبت بظاهر الإسلام
واعتدال العقل والإسلام وهو التصديق
والإقرار بالله تعالى كما هو موصوف بأسمائه
وصفاته وقبول أحكامه وشرائعه والشرط
فيه البيان إجمالاً كما ذكرنا فلهذا لا يقبل
خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه

والذي اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع
وهو نوعان ظاهر وباطن والمرسل [illegible]
وهو إن كان من الصحابي فيقبل بالإجماع
ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا
وإرسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي
خلافاً لابن أبان والذي أرسل من وجه
وأسند من وجه مقبول عند العامة وأما
الباطن فإن كان لنقصان في الناقل
فهو على ما ذكرنا وإن كان بالعرض بأن خالف
الكتاب أو السنة المعروفة أو الحادثة
أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول كان مردوداً

منقطعًا ايضًا والثالث في بيان محل الخبر
الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان من
حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيها حجة
خلافًا للكرخي في العقوبات وان كان من
حقوق العباد فما فيه الزام محض شرط فيه
سائر شروط الاخبار مع العدد ولفظ
الشهادة والولاية وان كان لا الزام
فيه شرط التمييز دون العدالة وان كان فيه
الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطري
الشهادة عند ابي حنيفة والرابع في بيان
نفس الخبر وهو باعتبار اقسام قسم يحيط العلم

بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط
العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم
يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم ترجح
احد احتماليه على الاخر كخبر العدل المستجمع
لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف
ثلثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة
وهو ما يكون من جنس السماع بان تقرأ على
المحدث او يقرأ المحدث عليك او يكتب المحدث
اليك كتابًا على رسم الكتب وذكر فيه حدثني
فلان عن فلان الى اخره ثم يقول اذا بلغك كتابي
هذا وفهمته فحدث به عني فهذا من الغائب

كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه
فيكون حجة اذا اثبتها بالحجة او يكون حقه
فهو الذي لو استماع فيه كالاجازة و
المناولة والمجاز له ان كان عالما بما يصح
الاجازة والوفاق وطرف الحفظ والعزيمة
فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع
الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب
فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند
ابي حنيفة وطرف الاداء والعزيمة فيه ان
يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه
والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما او

لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في
وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله
بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع
الكلم والمشكل والمشترك والمجمل لا يجوز
نقله بالمعنى والمروي عنه اذا انكر الرواية
او عمل بخلافه بعد الرواية فيما هو
خلاف بيقين يسقط العمل به فان كان
العمل بخلافه قبل الرواية او لم يعرف تاريخه
لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع
العمل به ومثل العمل بخلافه وعمل الصحابي
بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا

والوقت مانع عن العمل به صح

مثال الحديث الذي من جنس ما يحتمل الخفاء حديث القهقهة
في الصلوة رواه زيد بن خالد الجهني ويروى ان ابا موسى
الاشعري لم يعمل بحديث القهقهة فذلك لا يوجب جرحا لانه
من الحوادث النادرة فاحتمل الخفاء على ابي موسى ابن ملك

لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من
أئمة الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع
مفسرا بما هو جرح متفق عليه فان اشتهر بالنصيحة
دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس
والتلبيس والإرسال فركض الدابة و
المزاح وعادة الشباب وعدم الاعتياد
بالرواية والاستكثار مسائل الفقه **فصل**
قد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا لجهلنا
بالناسخ والمنسوخ فلا يتعين بيانه فركن التعارض
تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما
في حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل

المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها
بين الآيتين المصير الى السنة وبين
السنتين المصير الى اقوال الصحابة و القياس
وعند العجز يجب تقرير الأصول كما في سؤر الحمار
لما تعارض الدلائل وجب تقرير الأصول
فقيل ان الماء عرف طاهرا في الأصل فلا
يتنجس به ولم يزل به الحدث للتعارض
فوجب ضم التيمم وسمي مشكلا لهذا
لا انه ينفى به الجهل واما اذا وقع التعارض
بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب
العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء

بشهادة قلبه والتخلص لتجب العمل
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة
بان لا يعتدل او من قبل الحكم بان يكون احدهما
حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كما في اليمين
في سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال
بان يحمل احدهما في حالة والآخر على
حالة كما في قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التي
في سورة البقرة او من قبل الحاظر والمبيح
والمثبت والنافي اولى عند الكرخي وعند
ابن ابان يتعارضان والاصل فيه النفي

النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله
او كان مما يشتبه حاله لكن لما عرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات و
فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها عبد مما يعرف
بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي
انها اعتقت وزوجها حر اخذنا
بالمثبت وفي حديث ميمونة وهو ما روي
ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم
فيما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض
الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو

حلول ورواية ابن عباس والخبر رواية
يزيد بن الاصم لو تراويا فحملا لضبط
الاتقان وطهارة الماء وحل الطعام
فايرفع بل يلك كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض
بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح
لا يقع بفضل العدد وبالذكورة والحرية
اذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان
الراوي لهما واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في
الخبر المروي في التحالف واما اذا اختلف
الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا
فان المطلق لا يحمل على المقيد فصل في البيان

في البيان وهذه الحجج يحتمل البيان
وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو تأكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص
او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وكلاهما
يصحان موصولا ومفصولا وعند بعض
المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك
الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط
والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع
متراخيا وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا
بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في

لإيجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص يبقى
القطع وكان تغييرا من القطع إلى الاحتمال
فيتقيد بشرط الوصل وعند ليس بتغيير
بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا وبيان
تقرير بنجاسة أبلغ من قبيل تقييد المطلق
فكان نسخا فيصح متراخيا والأهل لم
يتناول الابن لأنه خص بقوله تعالى
إنه ليس من أهلك وقوله تعالى إنكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام
لأنه خص بقوله تعالى إن الذين سبقت لهم منا
الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر

بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده
وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة
لإجماع أهل اللغة أن الاستثناء من النفي
إثبات ومن الإثبات نفي ولأن قوله لا إله
إلا الله للتوحيد ومعناه النفي والإثبات
فلو كان تكلما بالباقي كان نفيا للغير
لا إثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم ألف
سنة إلا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق
المعارضة في الإيجاب يكون لا في الإخبار
ولأن أهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج
وتكلم بالباقي بعد الثنيا فهو أنه تكلم

بالباقي بوضعه واثبات ونفي باشارته
هو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل
ما لا يصح استخراجه عن الصدر بجعل مبتدأ
قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين
والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها
على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي
وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل
او بيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم
يوضع له وهو ما هو في حكم المنطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
او ثبت البيان بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب

صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير
او ثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى
حين رأى عبده يبيع ويشتري او ثبت
ضرورة طول الكلام كقوله له علي مائة ودرهم
بخلاف قوله علي مائة وثوب او بيان تبديل
وهو النسخ وهو بيان مدة الحكم المطلق
الذي كان معلوما عند الله الا انه اطلقه
فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا
في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع
وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله
ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه

ولم يلحق ما بينا في النسخ من توقيت او
تأبيد يثبت نصا او دلالة وشرط التمكن
من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل
خلافا للمعتزلة لان حكمه بيان المدة للعمل
القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا
وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس
لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور
وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا
ومختلفا خلافا للشافعي في المختلف والمنسوخ
انواع التلاوة والحكم جميعا والحكم دون
التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ

وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة
على النص فانه نسخ عندنا وعند الشافعي
بيان تخصيص حتى ابينا زيادة النفي على
الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في
كفارة الظهار واليمين بالقياس **فصل** افعال
النبي عليه السلام سوى الزلة اربعة
مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح
عندنا ان ما علمنا من افعاله واقعا على جهة
نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم نعلم
على اي جهة فعله عليه السلام قلنا فعله
على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة والوحي

والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر
ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه
بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل عليه
بلسان الروح الامين او ثبت عنده
باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدى
لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه
بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد
بالتأمل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان
يكون هذا من حظه وعندنا هو مأمور بانتظار
الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي
بعد انقضاء مدة انتظار لانه عليه

السلام غير القرار على الخطأ بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالرأي وهذا كالالهام
فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في
حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا
يلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير
انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع عن
النبي عليه السلام وقال الكرخي لا يجب تقليده
الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا
بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل

الحيض وشراء ما باع بأقل مما باع واختلف
علماؤهم في غيرها كما في اعلام قدر رأس المال
والأجير المشترك وهذا الاختلاف في كل
ما ثبت منهم من غير خلاف بينهم ومن غير أن
يثبت أن ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما
وأما التابعي فإن ظهر فتواه في زمان
الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض
وهو الصحيح **باب الإجماع** ركن الإجماع نوعان
عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق أو
شروعهم في الفعل إن كان من بابه ورخصة
وهو أن يتكلم أو يفعل البعض دون البعض وفيه

وفيه خلاف الشافعي وأهل الإجماع من
كان مجتهدا إلا فيما يستغني عن الاجتهاد ليس
فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة أو
من العترة لا يشترط وقيل هو شرط وكذا أهل
المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للإجماع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي
حنيفة وليس كذلك في الصحيح والشرط اجتماع
الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر
وحكمه في الأصل أن يثبت المراد به شرعا على
سبيل اليقين والداعي قد يكون من أخبار
الآحاد والقياس وإذا انتقل إلينا إجماع

السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل
الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالاحاد
كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب
فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الاية
والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت
الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر
فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم
فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال
كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل وقيل
هذا في الصحابة خاصة باب القياس القياس في
اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع

الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه
حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ
معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب
وهو التامل فيما اصاب من قبلنا من المثلات
باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن
مثله وكذلك التامل في حقائق
اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس
نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة
مكيل فقوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق

والأحوال شروط والأمر للإيجاب والبيع مباح
فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط وأراد
بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث آخر
كيلا بكيل وأراد بالفضل الفضل على
القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما
في القدر ثم حرمة البيع بناء على فوات حكم الأمر
هذا حكم النص والداعي إليه القدر
والجنس لأن إيجاب التسوية بين هذه الأموال
يقتضي أن تكون أمثالا متساوية ولن تكون
كذلك إلا بالقدر والجنس فسقطت قيمة
الجودة بالنص هذا حكم النص وجدنا

وقد وجدنا الأرز وغيره أمثالا متساوية
وكان الفضل على المماثلة فيهما فضلا
خاليا عن العوض في عقد البيع مثل
حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إثباته
على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فإن
الله تعالى قال هو الذي أخرج الذين كفروا
من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر والإخراج
من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا
إليه وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة
ثم دعانا إلى الاعتبار بالتأمل على معاني النص
للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك هاهنا ولا

فخالوصل معلولة الّا انّه لو بيّن في ذلك
من دلالة التمييز ولو بيّن قبل ذلك فرقيام
الدّليل على انّ الحال شاهد عن للقياس
تفسيرا لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن
وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا
بحكمه بنصّ آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون
معدولا به عن سنن القياس كبقاء الصّوم
مع الاكل والشرب ناسيا وان يتعدّى
الحكم الشّرعيّ الثّابت بالنصّ بعينه الى فرع
هو نظيره ولا نصّ فيه فلا يستقيم التعليل
لاثبات اسم اللّغة ولا لتعيين حكم شرعيّ

شرعيّ ولا لصحّة ظهار الذّميّ لكونه تغييرا
للحرمة المتناهية بالكفّارة في الاصل الى الاطلاق
في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من
النّاسي في الفطر الى المكره والخاطئ
دون عذرهم ولا لشرط الايمان في رقبة كفّارة
اليمين لانّه تعدية الى ما فيه نصّ بتغييره
والشّرط الرّابع ان يبقى حكم النّصّ بعد التعليل
على ما كان قبله وانّما خصّصنا القليل من قوله
عليه السّلام لا تبيعوا الطّعام بالطّعام الا سواء
بسواء لانّ استثناء حال التساوي دلّ على
عموم في الاحوال ولن يثبت ذلك الّا في

فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل
لا به وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص
لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء
ثم اوجب المواعيد على الاغنياء لنفسه ثم
امر الله بانجاز المواعيد من ذكر المسمى
فذلك لا يحتمل معا فتناول المواعيد فكان
اذنا بالاستبدال ويكون ما جعل علما على حكم
النص فاشتمل عليه النص يجعل الفرع نظيرا له
في حكمه بوجوده فيه وهو يصلح ان يكون
وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا
وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص واذا

واذا كان غيره ثابتا به ودلالة كون الوصف
علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في
جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف
ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل
المنقولة عن رسول الله عليه السلام وعن السلف
كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل
من العجز فانه مؤثر تأثير الطواف لما يتصل
من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما
لان الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل
بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من وجه
آخر كقول الشافعي في النكاح لا يثبت بشهادة

النساء مع الرجال انه ليس بمال كقول محمد
في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب فان احتج
باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك
في كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك
في زواله كان استصحاب البقاء عليه حجة
موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة
موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا في
الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك
الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
فالقول قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة وقال
الشافعي يجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الا

الاشباه كقول زفر في غسل المرفق انه من الغاية
ما يدخل ومنها ما لا يدخل فلا يدخل بالشك
وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل
الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر
انه عضو الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول
والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقوله في الكتابة
الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا
كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا شك في فساده
كقولهم الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا يتادى
الصلوة به كما دون الثلاث والاحتجاج بلا دليل
وجملة ما يعلل له اربعة اقسام اثبات الموجب

او وصفه واثبات الشرط او وصفه ابتداء
الحكم او وصفه كالجنسية عند الشافعي وصفة
السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح
وشرط العدالة والذكورة فيها والبتيراء
اوصفة اولا والرابع تعدية حكم النص
الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغلبة الرأي فالتعدية
حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه يجوز
التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية
والتعليل للاقسام الثلاثة الاول نفيا
باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان
يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي

الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني
وطهارة سور سباع الطير ولما صارت العلة
عندنا علة بأثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره
وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على
الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده
كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه
يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم
المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته
بخلاف الاقسام الاخر الا ترى ان الاختلاف
في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع

قياسا ويوجبه تحكما وهذا حكم تعدي
إلى الوارثين والإجارة فأما بعد القبض
فلم يجب عين البيع أو بالوارث فلم تقع تعديته
وشرط الاجتهاد أن يحوي علم الكتاب بمعانيه
ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها
وأن يعرف وجوه القياس وحكمه الإصابة
بغالب الرأي حتى قلنا إن المجتهد يخطئ
ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد
ابن مسعود في المفوضة وقالت المعتزلة
كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف
متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لا في

العقليات إلا على قول بعضهم ثم عندنا
المجتهد إذا أخطأ كان مخطئا ابتداء
وانتهاء عند البعض والمختار أنه مصيب ابتداء
مخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص
العلة لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد
خلافا للبعض وذلك أن يقول كانت علتي
توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار
مخصوصا من العلة وعندنا عدم الحكم
بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم
إذا صب الماء في حلقه أنه يفسد
الصوم لفوات ركنه ولم يلزم عليه الناسي

فمن الجانب الخصوص قال امتنع حكم هذا
التعليل ثمة لمانع وهو اثر قولنا
عرضه لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب
الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية
وبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع بقاء
ركنه وبني على هذا تقسيم الموانع فجعل
مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما
نع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع
ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع لزوم
الحكم كخيار العيب والعلل نوعان طردية
ومؤثرة واما الطردية فوجوه دفعها اربعة

اربعة القول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين
النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية
وانما يجوز باطلاق النية على انه تعيين
والممانعة وهي اربعة اما ان يكون في نفس
الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في
نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد
الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
الزوجين والمناقضة كقول الشافعي في الوضوء
والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا في النية

فإنه ينتقض بغسل الثوب وأما المؤثرة فليس
للسائل فيها بعد المناقضة والمعارضة لأنها
لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر
أثرها بالكتاب والسنة لكنه إذا تصور مناقضة
يجب دفعه بطرق أربعة كما نقول في الخارج من
غير السبيلين إنه نجس خارج فكان حدثا
كالبول فيورد عليه ما إذا لم يسل فيدفعه أولا
بالوصف وهو أنه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت
بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع
فيصار الوصف حجة من حيث إن وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون منه أو يجري هنالك

لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم
العلة ثم يورد عليه صاحب الجرح السائل
فيدفعه بالحكم ببيان أنه حدث موجب للتطهير
بعد الخروج الوقت وبالغرض فإن غرضنا
التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فإذا
لم يصر عفوا لبقاء الوقت فكذا هذا
وأما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
وهي القلب نوعان أحدهما قلب العلة حكما
والحكم علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم
مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فيقول المسلمون إنما يجلد
بكرهم مائة لأنه يرجم ثيبهم والخلاص منه أن يخرج

الكلام عن حجة او سند اول فانه يمكن ان يكون
الشئ دليلا على شئ وذلك الشئ
يكون دليلا عليه والثاني قلب الوصف شاهدا
على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في
صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى
الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه
كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا
يتعين قبله وقد تقلب العلة وهو ضعيف كقولهم
هذه عبادة لا تمضي في فسادها فلا تلزم
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب

ان يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى
هذا عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهي
نوعان احدهما في حكم الفرع وهو الصحيح
سواء عارضه بضده في ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة
هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما لم يثبته الاول
او اثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة
الاول في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول
والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء
كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع
عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح يذكر
على سبيل المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة

واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر
وصفاً حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة
حتى تكون الدية نصفين وكذا قلنا الشفيعان
في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين
سواء في استحقاق الشفعة وما يقع به الترجيح
اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس
وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم
رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض

فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف
التعيين فقد تعدى الى الودائع والغصوب
وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس
واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان
في الذات احق منه في الحال لان الحال قائمة
بالذات تابعة له فيسقط حق المالك بالطبخ
والشي لان الصنعة بذاتها من كل وجه والعين
هالكة من وجه وقال الشافعي صاحب الاصل
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة
والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف
فاسد فاذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت

غايته ان يحتج او ينتقل من حكم الى حكم آخر
بالعلة الاولى او ينتقل الحكم لحكم آخر بعلة
اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الحكم الاول او لاثبات العلة الاولى وهذه
الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل
عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل
لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل
دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما يثبت بالحجج التي
سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به
الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى
خالصة كحرمة البيت وحرمة الزنا وحقوق

العباد خالصة كحرمة مال الغير وما اجتمعا فيه
وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه
وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى
ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه
وهي انواع اصول ولواحق وزوائد وعقوبات
كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثل حرمان
الميراث وحقوق دائرة كالكفارات وعبادة
فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة
كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن
وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات

وغيرهما وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل
وخلف فالإيمان أصله التصديق والإقرار
ثم صار أداؤهما أصلاً مستبداً خلفاً عن التصديق
عن أدائهما ثم صارت تبعية الدار خلفاً عن تبعية
الأبوين في إثبات الإسلام والطهارة بالماء
أصل والتيمم خلف عنه ثم هذه الخلافة عندنا
مطلق وعند الشافعي ضروري لكن الخلافة
بالإضافة بين الماء والتراب في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وعند محمد فيه بين الوضوء
والتيمم ويبتنى عليه مسألة إمامة المتيمم للمتوضئين
والخلف لا يثبت إلا بالنص أو دلالته وشرطه

وشرطه عدم الأصل على احتمال الوجود
ليصير السبب منعقداً فيصح الخلف فأما
إذا لم يحتمل الأصل الوجود فلا كحلفه
هذا في غير الغموس والحلف على
مس السماء وأما القسم الثاني فأربعة الأول
السبب وهو أقسام سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب
ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن
يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى
السبب كدلالة إنساناً ليسرق مال إنسان
أو ليقتله فإن لم تضف العلة إليه صار السبب

حكم العلة كسوق الدابة وقودها
واليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق
يسمى سببا مجازا ولكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لأن قدرما
وجد من الشبهة لا يبقى إلا في محله كالحقيقة
لا يستغني عن المحل فإذا فات المحل بطل
بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة
ثلاثا لأن ذلك الشرط في حكم العلة فصار
معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والتحاق
المضاف بسبب المحال وهو من أقسام العلل
وسيجيء شبه العلة كما ذكرنا والثاني

والثاني العلة ما يضاف إليه وجوب الحكم
ابتداء وهي سبعة أقسام علة اسما وحكما
ومعنى كالبيع المطلق وعلة اسما لا حكما ولا
معنى كالإيجاب المعلق بالشرط وعلة اسما
وحكما لا معنى كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والإيجاب المضاف إلى الوقت ونصاب الزكاة
قبل مضي الحول وعقد الإجارة وعلة
في حيز الأسباب لها شبه بالأسباب كشراء
القريب ومرض الموت والتزكية عند أبي حنيفة
ولكن كل ما هو علة العلة ووصف له شبه العلل
كما هو في العلة وعلة اسما وحكما ومعنى

كالسفر والنوم للرخص للحدث ليس
من صفة العلة الحقيقة تقدمها على الحكم بل
الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل
وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام
المدعو والمدلول وذلك اما للضرورة
والعجز كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط
كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في
السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وهو في حكم العلة
كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما
لا حكما كالاول الشرطين في حكم تعلق بهما

بهما كقوله ان دخلت الدار وهذه الدار
فانت طالق وشرط هو كالعلامة كالاحصان
في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط
او دلالته كقوله المرأة التي اتزوج طالق
ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف
في النكرة ولو وقع في المعين لما صح لانه
ونقص الشرط بجمع الوجهين والرابع العلامة
وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به
وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن
شهوده اذا رجعوا بحال فصل في بيان
الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية

وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة
للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع
فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه
علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه
فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع
ما لا يدركه العقل وقالوا لا عذر لمن عقل
في الوقوف عن الطلب وترك الايمان والصبي
العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة
اصلا واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا
كان من اهل النار ونحن نقول في الذي
لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل فا

فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذ
واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله
لادراك العواقب لم يكن معذورا وان لم
تبلغه الدعوة وعند الاشعري ان غفل
عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك
ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح
ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح
وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان
اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة
فالادمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب
غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز

ان يبطل الوجوب لعدم حكمه فما كان
من حقوق العباد من الغرم والعوض
نفقة الزوجة والاقارب لزمه وما كان
عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج
ومتى بطل القول بحكمه لا تجب كالعبادات
الخالصة والعقوبات واهلية الاداء
نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة
من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي
العاقل والمعتوه البالغ ويبتنى عليها
صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة

الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل
ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب
والاحكام منقسمة في هذا الباب الى
اقسام فحقوق الله تعالى ان كان حسنا لا
يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من
الصبي بدون لزوم اداء وان كان قبيحا
لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما هو دائر بين
الامرين كالصلاة ونحوها يصح الاداء
من غير لزوم عهدة وما كان من غير حقوق الله
تعالى ان كان نفعا محضا يصح مباشرته
وفي المضار المحضة كالطلاق والعتاق والصدقة

والقرض والوصية تبطل اصلا وفي الدائر
بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي
وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها
بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام
والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه
يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين
فصل والامور المعترضة على الاهلية نوعان
سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله
كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا
من اهلية الاداء وهو عذر يسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية

الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع
عنه الزام الاداء وحرم الارث ويمنع
عند العهدة فيصح منه ولو اوصى فيه فلو
الصبي عن المورث بالقتل عندنا خلافا للشافعي
والرق والجنون يسقط به كل العبادات
لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلاة ان يزيد على يوم وليلة وفي
الصوم باستغراق الشهر وفي الزكاة
باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول
مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو
كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا

صحة القول والفعل لكنه يمنع الحرج فاما
ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعذر و
كونه جبليا ومرضيا لا ينافي عصمة المحل
ولم يصح عنه الخطا كالصبي ويولى عليه ولا
يلي غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في
حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا
كما في الصوم والتسمية في الذبيحة والاكل
يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق
العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة
فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي
الاختيار اصلا حتى بطلت عبارته في

الطلاق والعتاق والاسلام والردة
ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في
الصلوة حكم والاغماء يضعف القوى
ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيل
وهو كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد
منه فكان حدثا بكل حال ومنع البناء
فيسقط به الاداء كما في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند
محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده في
الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز
حكمي شرع جزاء على الكفار في الاصل لكنه

في حال البقاء صار من الامور الحكمية به يصير
المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف
لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا
الاعتاق عندهما اذ لو تجزى لزم الاثر بدون
المؤثر وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك المتجزي
بالعوض لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى
يتجزى ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام
المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري
ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية
غير المال كالنكاح والدم وينافي كمال الحال
في اهلية الكرامات كالذمة والحل والولاية ولا

اثر في عصمة الدم انما العصمة
بالايمان والمقومة بدار والعبد فيه كالحر
وانما تنتقص قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد
قصاصا وصح امان المأذون واقراره
بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة
او القائمة وفي المحجور اختلفوا والمرض وانه
لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه
لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر
المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان
المرض من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة

الحق اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى
اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به
حق غريم ووارث فيصح في الحال كل تصرف
يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض
اذا احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل
كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق
غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن
حيث لا ينقض لان حق المرتهن في اليد دون
الرقبة و**الحيض والنفاس** وهما لا يعدمان
الاهلية لكن الطهارة عنهما شرط للصلوة
وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت

الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف
القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج
في قضائه بخلاف الصلوة والموت فانه ينافي
احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت
الزكوة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه
المأثم لا غير وما شرع عليه لحاجة غيره فان
كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال
او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل
ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين
عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور

يقرّ بدين لانّ ذمّته في عقد كاملة
وإن كما صحّ له يبقى له ما ينقضي به حاجته
ولذلك قدّم جهازه ثمّ ديونه ثمّ وصاياه
ثمّ وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظراً
اليه فيصرف الى من يتّصل به نسباً او سبباً
او ديناً بلا نسب وسبب ولهذا بقيت
الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة
زوجها في عدّتها لبقاء ملك النكاح في العدّة
بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانّها مملوكة
وقد بطل اهليّة المملوكيّة بالموت فلم يصحّ

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانّه
شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقع الجناية
على اوليائه حين وجب لانقضاء حيوته فاو
جبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد
للميّت فيصحّ عفو المجروح وعفو الوارث
قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة ره
القصاص غير موروث خلافاً لهما وقالا
القصاص موروث واذا انقلب مالاً صار
موروثاً ووجب القصاص للزوجين كما في الدية
وله حكم الاحياء في احكام الآخرة ومكتسب
وهو على سبعة الاوّل الجهل وهو انواع

جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر
وجهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وأحكام
الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل
إذا أتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع أمهات الأولاد
ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذرا
وشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظن أنها فطرته
ومن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له
والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل

وجهل الأمة بالإعتاق أو بالخيار وجهل البكر
بإنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون
بالإطلاق والسكر وهو إن كان من مباح
كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو
كالإغماء وإن كان من محظور فلا ينافي الخطاب
ويلزمه أحكام الشرع ويصح عباراته
في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والأقارير
إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة
والهزل وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له
ولا ما يصلح له اللفظ استعارة وأنه ينافي
اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا بالمباشرة

واختيار الهازل فصار الهزل بمعنى خيار
الشرط في البيع وشرطه ان يكون صريحا مشروطا
باللسان الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف
خيار الشرط والتلجئة كالهزل لانها في الد
ووجوه الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل
البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع
بشرط الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض
فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء
والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة
خلافا لهما فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب

اولى وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة
الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك
في القدر فان اتفقا على الاعراض كان
الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء واختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة
عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف
الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء
على المواضعة فالثمن الفان عنده ولو كان
ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال
فان كان الذي لا مال فيه كالاعتاق
والطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح

صورة الهزل في الطلاق ان يتواضع الرجل والمرأة على ان يطلقها

والهزل باطل بالحديث وفي بعض الروايات
العتاق مكان اليمين وإن كان المال فيه
تبعا كالنكاح فإن هزلا بأصله فالعقد لازم
والهزل باطل وإن هزلا بالقدر فإن اتفقا
على الإعراض فالمسمى ألفان وإن اتفقا
على البناء فالمهر ألف وإن اتفقا لم يحضرهما
شيء أو اختلفا فالنكاح جائز بألف
وقيل بالعين وإن كان ذلك في الجنس
فإن اتفقا على الإعراض فالمهر ما سميا وإن
اتفقا على البناء أو اتفقا على أنه لم يحضرهما
شيء أو اختلفا يجب مهر المثل وإن كان

المال مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فإن هزلا بأصله واتفقا على
البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما
لأن الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما ولا
المال عندهما بالبناء أو بالإعراض أو بأنه
وعنده لا يقع الطلاق وإن أعرضا
وقع الطلاق ووجب المال وإن كان في
فإن اتفقا على البناء فعندهما الطلاق
واقع والمال لازم وعنده يجب أن يتعلق
الطلاق باختيارها وإن اتفقا على أنه
لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال

وان كان في الجنس يجب المسمى عندهما كما
حال وعنده ان اتفقا على الاعراض
وجب المسمى وان اتفقا على البناء فقد
الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي
وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار
بما يحتمل الفسخ او فيما لا يحتمله فالهزل
والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل
لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة
تعتري الانسان فيبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع
وان كان اصله مشروعا وهو السرف في النفقة

وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا
من احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول البلوغ
اجماعا بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وانه لا يوجب
الحجر اصلا عند ابي حنيفة لكن عندهما فيما لا
يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد
ادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية
لكنه من اسباب التخفيف مطلقا لكونه من اسباب
المشقة بخلاف المرض وانه متنوع في حق
الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان من الامور
المختارة ولم يكن موجبا ضرورة قيل انه اذا

اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر
لا يباح له الافطار بخلاف المريض ولو
افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا يجب الكفارة
وان افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس
الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد
تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ
ولا يؤاخذ بحد او قصاص ولم يجعل عذرا في
حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان

ووجبت به الدية ويصح طلاقه ويجب ان
ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع
المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا و
يفسد الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار وهو ان يهم بحبس او قيد
او ضرب والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية
لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة
ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح
وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا
بقي منسوبا الى الفاسد ففي الاقوال لا يصح
المكره آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح

فاقتصر عليه فإن كان محتملا للفسخ ولا
يتوقف على الرضا لم يبطل بالإكراه كالطلاق
ونحوه وإن كان محتملا ويتوقف على الرضا كالبيع
ونحوه يقتصر على المباشر لأنه يفسد لعدم
الرضا ولا يصح الأقارير كلها لأن صحتها
يعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
والأفعال قسمان أحدهما كالأقوال لا يصلح
فيه آلة لغيره كالأكل والوطي لأن الأكل بفم
غيره لا يتصور وكذا الوطي بآلة الغير والثاني
ما يصلح أن يكون فيه آلة لغيره كإتلاف النفس
والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا

وكذا الدية على عاقلة المكره والحرمات أنواع
حرمة لا تنكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا
بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط
أصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط
لكنها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الإكراه و
احتملت الرخصة أيضا كتناول المضطر
مال الغير ولهذا الذي صبر
في هذين القسمين
صار شهيدا
ع

حرره الفقير أحمد سليمان بن السيفي فخري قدس سره

في وقت العصر يوم الخميس العشرين من شهر

شعبان المعظم من شهور

سنة تسع وتسعين وثمانمائة

من هجرة النبوية

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
4452
Eski Kayıt No